(٥٨)

بتاريخ ٢٣ / ٧ /٢٠١٤م

١ - اختصاص - تشريع - الجهة المختصة بمراجعة التشريع .

حظر النظام الأساسي للدولة على أي جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد ، وفي الوقت ذاته فوض القانون في تحديد الجهة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ومراجعتها - ناط بوزارة الشؤون القانونية الاختصاص بمراجعة مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية المقدمة من الوزارات وكافة الوحدات الحكومية قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية - تطبيق .

٢ - وزارة الشؤون القانونية - اختصاصها بمراجعة التشريعات - الحكمة منه ومقتضاه .

توخى المشرع حينما ناط بوزارة الشؤون القانونية الاختصاص بمراجعة مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية المقدمة من الوزارات وكافة الجهات والوحدات الحكومية ، بذلك سلامة هذه القوانين والقرارات من مظنة مخالفتها لأحكام النظام الأساسي للدولة ، أو تعارضها مع القوانين واللوائح السارية - مقتضى ذلك - خضوعها للمراجعة من قبل وزارة الشؤون القانونية للتحقق من اتساق هذه القرارات واللوائح مع القوانين السارية في السلطنة ، ومن باب أولى عدم تعارضها مع النظام الأساسي للدولة - أثر

ذلك - يضحى مراجعة تلك التشريعات من قبل وزارة الشؤون القانونية قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية ، إجراء جوهريا لا فكاك منه ، ويتعين على كافة الجهات الحكومية أن تنهض إلى تنفيذ حكم القانون تنفيذا صحيحا ، وذلك بمراجعة كافة لوائحها السارية والمطبقة من قبل وزارة الشؤون القانونية - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول تمليك سعادة ..... أسوة بأصحاب السعادة السفراء المتقاعدين بوزارة .....

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة ..... أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢م القرار الوزاري رقم ..... ، الذي قضى بتعيين رؤساء دوائر بالوزارة ، ومن بينهم المعروضة حالته ، وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣م تم إصدار أمر شراء سيارة رسمية له بقيمة (.....) ..... ريال عماني بحيث تستحق الاستبدال في ٢٠٢١/٢/١٦م ، وتم تسجيل السيارة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢م ، وذلك في ضوء ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم وزارة الخارجية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١١/٦٠٨) ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٥٤١) ، من أن : " تخصص سيارة وسائق لدرجة السفير الذي صدر به مرسوم سلطاني ، وتخصص سيارة وسائق لدرجة السفير (ب) الذي يشغل هذه الدرجة بقرار من الوزير ، ولمن يحمل لقب سفير ، في حال ترؤسهم لإحدى الدوائر أو ما في حكمها في ديوان عام الوزارة ، وتكون السيارة وفق المواصفات التي يحددها مجلس الوزراء الموقر للدرجة الخاصة " . ، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤م تسلمت وزارة ..... كتاب وزارة

..... الذي يفيد بإحالة المعروضة حالته للتقاعد اعتبارا من ٢٠١٤/٣/٥م متضمنا طلب تمليكه السيارة الرسمية أسوة بأصحاب السعادة السفراء المتقاعدين ، إلا أنه بمراجعة القرار رقم ..... الصادر بإحالة المعروضة حالته للتقاعد تبين أنه صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨م ، أي قبل تعيينه في منصب رئيس دائرة المنظمات الدولية ، وقبل توفير سيارة رسمية له .

لذا فإنكم تطلبون الرأي القانوني في الموضوع .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٦٩) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ تنص على أنه : "يحدد القانون اختصاصات الجهة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ومراجعتها ..." .

وتنص المادة (٧٤) من هذا النظام على أنه : "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر" .

كما تنص المادة (٨٠) من النظام ذاته على أنه : "لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد" .

وتنص المادة (٣) من قانون التفسيرات والنصوص العامة رقم (٣) لسنة ١٩٧٣ على أنه: "في هذا القانون ، وفي أي قانون آخر ، تكون للكلمات والتعبيرات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو ما لم ينص على معنى أو تفسير مغاير في ذلك القانون الآخر :

قانون : تعني أي تشريع أو نظام وأي مرسوم سلطاني وأي قرار سلطاني ذي طبيعة تشريعية وكل اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية الصادرة بموجب أي قانون" .

وينص المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية على أن تختص الوزارة بـ" مراجعة مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية المقدمة من الوزارات وكافة الوحدات الحكومية قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية ...".

وتنص المادة (٣) من قانون الجريدة الرسمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٢٠١١ على أن : "ينشر في الجريدة الرسمية المواد الآتية :

١ - القوانين ...

٥ - اللوائح ..."

وتنص المادة (٥) من القانون ذاته على أن : "يعمل بالقوانين والمراسيم السلطانية ذات الطبيعة التشريعية واللوائح من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو ملاحقها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ، ويعد النشر قرينة على علم الكافة بها ولا يقبل دليل على خلاف ذلك".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن النظام الأساسي للدولة قد حظر على أي جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد ، وفي الوقت ذاته فوض القانون في تحديد الجهة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ومراجعتها .

حيث ناط المشرع بوزارة الشؤون القانونية الاختصاص بمراجعة مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية المقدمة من الوزارات وكافة الوحدات الحكومية قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية ، وأوجب المشرع نشر هذه القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها على أن يعمل بها من تاريخ نشرها ، ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ، واعتبر المشرع النشر قرينة على علم الكافة بها .

ولا ريب أن المشرع حينما ناط بوزارة الشؤون القانونية الاختصاص بمراجعة مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية المقدمة من الوزارات وكافة الجهات والوحدات الحكومية ، فإنه قد توخى بذلك سلامة هذه القوانين والقرارات من مظنة مخالفتها لأحكام النظام الأساسي للدولة ، أو تعارضها مع القوانين واللوائح السارية مما يستوجب خضوعها للمراجعة من قبل وزارة الشؤون القانونية للتحقق من اتساق هذه القرارات واللوائح مع القوانين السارية في السلطنة ، ومن باب أولى عدم تعارضها مع النظام الأساسي للدولة .

وبناء عليه ، فإن مراجعة تلك التشريعات المشار إليها من قبل وزارة الشؤون القانونية قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية ، يضحى إجراء جوهريا لا فكاك منه ، وكان يتعين على كافة الجهات الحكومية أن تنهض إلى تنفيذ حكم القانون تنفيذا صحيحا ، وذلك بمراجعة كافة لوائحها السارية والمطبقة من قبل وزارة الشؤون القانونية .

وإذ استبان ذلك - وكان الثابت أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم وزارة الخارجية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١١/٦٠٨) المشار إليها - والتي تسري على المسألة محل طلب الرأي - لم تتم مراجعتها من قبل وزارة الشؤون القانونية بموجب الاختصاص المعقود لها فضلا عن عدم نشرها في الجريدة الرسمية ، الأمر الذي يتعذر معه على وزارة الشؤون القانونية إبداء الرأي في الحالة المعروضة .

فتوى رقم (و ش ق /م و/٢٠ /١ /٢٠١٤/١٤٩٥م) بتاريخ ٢٣ / ٧ /٢٠١٤م